

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
 22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة
 الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في
 التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر
 والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
 16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
 المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية،
 مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :
 – High School equivalency diploma, délivré par le
 département de l'éducation, l'Etat de New-York - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).
 الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 3140.12 صادر في 18 من شوال 1433
(6 سبتمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
 المعاشرة في الربت الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
 الدروس :

الجريدة الرسمية، العدد 6087، نو القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الطبعة الأولى، طنجة، 1433 (سبتمبر 2012).